

Distr.: General  
26 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال  
المحيطات وقانون البحار

## مشروع اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

## مذكرة من الأمين العام

في الفقرة ٢٣٩ من القرار ٦٦/٢٣١، طلبت الجمعية العامة إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية ضمن منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاختصاصات التي يستند إليها عملها لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والستين بغية استعراض ولاية الشبكة وتعزيز الشفافية في أنشطتها وإبلاغ الدول الأعضاء بها.

وعملاً بهذا الطلب، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع الاختصاصات الذي أعدته شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

## مشروع اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

## أولاً - السياق

١ - تشكل المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية عنصراً متكاملًا وأساسياً من مكونات النظام الإيكولوجي لكوكب الأرض، وتتسم بأهمية بالغة بالنسبة للأمن الغذائي العالمي ولاستدامة ازدهار الاقتصاد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وتغطي المحيطات ٧٠ في المائة من سطح الأرض وتمثل ٩.٨ في المائة أو أكثر من حيزها الحيوي. والمحيطات، التي تؤوي ملايين عديدة من أنواع الأحياء، من أصغر الفيروسات البحرية إلى سمك الحوت الأزرق، هي بؤرة عالمية للتنوع البيولوجي. وتوفر المحيطات خدمات سوقية عديدة، بما في ذلك مصائد الأسماك والنقل البحري والسياحة والتعدين من المصادر البحرية، بقيمة تبلغ عدة تريليونات من الدولارات، بل إن التقديرات تشير إلى أنها تقدّم ثلثي مجموع خدمات النظم البيئية غير السوقية على الأرض، بما في ذلك تلطيف المناخ، والإنتاج الأولي، وتدوير المغذيات، وكونها بالوعة للكربون. وتحقيق بالمحيطات طائفة متنوعة من الأخطار القائمة والناشئة التي تخلفها الأنشطة البشرية، من بينها الإفراط في صيد الأسماك، والتلوث، والأنواع الغازية، وفقدان الموئل، وتحمّض المحيطات. ولذا لا بد من بذل جهود على جميع الصعد - المحلي والجهوي والوطني والإقليمي والعالمي - بوسائل شتى من بينها منظومة الأمم المتحدة، لكفالة الاستدامة في إدارة المحيطات والمحافظة عليها من أجل الأجيال المقبلة.

٣ - ولدى عدد من وكالات الأمم المتحدة ولايات وبرامج ذات صلة بالمحيطات والجزر والمناطق الساحلية، مما يؤكد ضرورة كفالة وتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق فيما بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات ابتغاء تحقيق أقصى قدر من التآزر والتأثير.

٤ - وتسلم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن قضايا المحيطات قضايا مترابطة وينبغي دراستها باعتبارها كلا واحدا. وقد تم التأكيد في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، المعقودة في عام ١٩٩٩، على أنه يتعين، استنادا إلى الترتيبات القائمة، يتعين التماس نهج أكثر تكاملا إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى التعاون فيما بين الوكالات (E/CN.17/1999/20، المقرر ١/٧). وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عددا من الأهداف المحددة بشأن اتباع نهج مراعي للنظم الإيكولوجية، والأرصدة السمكية، والتنوع البيولوجي، وحماية البيئة البحرية خصوصا من الأنشطة البرية، والسلامة البحرية، وتحسين الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية.

٥ - وفي عام ٢٠٠٣، وبناء على طلب ورد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)<sup>(١)</sup>، التي أقرتها فيما بعد الجمعية العامة في

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

قرارها ١٤١/٥٧، أيد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إنشاء شبكة للمحيطات والمناطق الساحلية (غُيِّرَ اسمها لاحقاً إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات) لتكون آلية تنسيق بين الوكالات تنسم بالفعالية والشفافية وانتظام العمل بشأن القضايا المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية ضمن منظومة الأمم المتحدة، (CEB/2003/7)، المرفق الخامس). وعقدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات اجتماعها الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ودأبت منذئذ على الاجتماع سنوياً؛ وتُنشر جميع تقارير اجتماعاتها على موقعها الشبكي: [www.unoceans.org](http://www.unoceans.org).

٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلبت الجمعية العامة، في قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار، إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات أن تعدّ مشروعاً جديداً لاختصاصاتها لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والستين (القرار ٦٦/٢٣١، الفقرة ٢٣٩). وتعرض هذه الوثيقة، التي أُعدت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٢، ما بذلته شبكة الأمم المتحدة للمحيطات من جهود لإعداد مشروع اختصاصاتها الجديد.

٧ - وفي القرار ٦٦/٢٣١، دعت الجمعية أيضاً وحدة التفتيش المشتركة إلى استعراض شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتقديم تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه. وقد أُنجز ذلك التقرير في آب/أغسطس ٢٠١٢ (انظر JIU/REP/2012/3)، وروعت عدة توصيات رئيسية من التي تمخّض عنها التقييم الذي أجرته الوحدة وأدمج مضمونها في مشروع اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بما في ذلك التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن يطلب الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، أن تنقح اختصاصاتها، مع إيلاء اهتمام خاص لتفادي أوجه التداخل مع الآليات القائمة ومراعاة النتائج ذات الصلة بالموضوع لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي للهيئات التشريعية وهيئات الإدارة للمنظمات الأعضاء في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات أن تصدر توجيهات إلى رؤسائها التنفيذيين، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ليعبئوا الموارد اللازمة لإنشاء أمانة صغيرة مكرسة للشبكة مع مراعاة تجربة الآليات الأخرى في الأمم المتحدة؛

(ج) ينبغي أن يُصدر الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، توجيهات إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والتابعة للمجلس بأن تصوغ مبادئ توجيهية تشغيلية (إجراءات عمل داخلية) لشبكة المحيطات في مجالات صنع القرار

والعضوية والاجتماعات والترتيبات المتعلقة بفرق العمل، وأن توضّح مسألة الإبلاغ وغيرها من مسائل الحوكمة؛

(د) ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام الآليات الثلاث المشمولة في إطار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة) بإضفاء الصفة المؤسسية على جهودها التنسيقية.

## ثانياً - اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

### النطاق والأهداف

٨ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات هي آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تحسين التنسيق والاتساق والفعالية فيما بين المنظمات المختصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أمانات معاهدات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة بالمحيطات، مع مراعاة ولاية كل عضو من أعضائها والأولويات التي تحددها هيئات إدارتها، فضلاً عن الأطر القانونية والسياساتية الدولية القائمة المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

### الولاية

٩ - تضطلع شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق في أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية؛

(ب) التعريف بصفة منتظمة بأنشطة الأعضاء الجارية والمقررة في إطار ولايات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الولايات، بهدف تحديد المجالات الممكنة للتعاون والتآزر؛

(ج) دعم عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالمحيطات، بما فيها العمليات التي أنشأتها الجمعية العامة، من قبيل العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، وغير ذلك من المبادرات المتصلة بالمحيطات على نطاق الأمم المتحدة التي تستند إلى الولايات القائمة والجديدة ذات الصلة؛

(د) المساهمة في تحقيق التوافق والتآزر، حسب الاقتضاء، بين برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة، في إطار مساهمة الشبكة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبرنامج العمل للتنمية المستدامة (جدول أعمال القرن ٢١)<sup>(٢)</sup> بوجه خاص، فضلا عن الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة ونتائج مؤتمرات التنمية المستدامة، مثل خطة جوهانسبرغ التنفيذية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق) والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صوغ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وتنفيذها؛

(هـ) استجلاء القضايا الرئيسية النابعة من الولايات ذات الصلة (قرارات الجمعية العامة، والاتفاقيات الدولية، وهيئات الإدارة) والقيام، حسب الاقتضاء، بتحديد الإجراءات المشتركة و/أو إنشاء فرق عمل خاصة ومحددة المدة لدعم وتيسير ما تتخذه منظومة الأمم المتحدة من إجراءات منسقة ومركزة بشأن هذه القضايا؛

(و) الدعوة، على الصعيد الدولي، وعن طريق برامج الشبكة، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي لتحقيق الإدارة المتكاملة والمستدامة للمحيطات والمناطق الساحلية؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير تقديم إسهامات في تقارير الأمين العام السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن استدامة مصائد الأسماك؛

(ح) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الوكالات، بما في ذلك تبادل الاطلاع على التجارب وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في الشؤون المتصلة بالمحيطات؛

(ط) زيادة وعي المجتمع بالقضايا والتحديات المتعلقة بالمحيطات عن طريق التواصل والدعوة ونشر المنتجات المعرفية والدعوية (المطبوعة والإلكترونية) التي تصدرها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات لصالح صانعي القرار والمديرين وعموم الجمهور، وتنظيم الاجتماعات المواضيعية والحلقات الدراسية والأنشطة الموازية في المواقع الملائمة.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

## ثالثاً - طرائق العمل

### التكوين والمشاركة

١٠ - سعياً إلى إنجاز شبكة الأمم المتحدة للمحيطات لولايتها المتعلقة بكفالة الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، تُفتح العضوية في الشبكة أمام كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لديها ولايات وبرامج بشأن المحيطات والمناطق الساحلية، بما في ذلك الكيانات التالية:

(أ) الإدارات المختصة في الأمانة العامة، مثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية؛

(ب) الوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وصندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية؛

(ج) برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(د) أمانات اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛

(هـ) معاهد البحث والتدريب المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة؛

(و) السلطة الدولية لقاع البحار.

١١ - ويمكن للكيانات المذكورة أعلاه أن تصبح أعضاء في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بمجرد الإعراب عن إرادتها لذلك بصورة خطية تُقدّم إلى الرئيس الدائم للشبكة.

١٢ - وتجسيدا للروابط الوثيقة بين عدد من قضايا المياه والطاقة والمحيطات، وتعزيزاً للاتساق والتنسيق والتعاون عبر المواضيع والقطاعات المختلفة، يمكن لشبكة الأمم المتحدة

المعنية بالموارد المائية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة أن تشارك في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بصفتها جهتين مراقبتين مدعوتين، حسب الاقتضاء وحسب اللزوم.

### أعضاء المكتب

١٣ - يتولى إدارة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات رئيس تدعمه أمانة مكرّسة لذلك. ويُنتخب الرئيس من بين الوكالات الأعضاء على أساس التناوب، ويشغل منصبه عادة لمدة سنتين. ويساعد الرئيس نائب له، يُنتخب من وكالة عضو غير الوكالة التي ينتسب إليها الرئيس.

١٤ - وكفالةً للاستمرارية وللحفاظ على الذاكرة المؤسسية، لا يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس في السنة نفسها.

١٥ - وتتولى فرقة عمل وضع الطرائق الأكثر تفصيلاً لانتخاب أعضاء المكتب، ويتفق على هذه الطرائق الأعضاء المشاركون في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

### الأمانة

١٦ - توفّر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات أمانةً مكرّسة لها تكفل اضطلاعها بعملها بسلاسة وفعالية. ويتفق الأعضاء المشاركون على التفاصيل الإضافية المتعلقة بملاك موظفي الأمانة (الفنيين والإداريين) وموقعها وتمويلها.

### مهام الأمانة

١٧ - تساعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تنظيم اجتماعات الشبكة، المباشرة منها (سنوياً) والافتراضية (حسب الاقتضاء)؛

(ب) إدارة تنفيذ برنامج عمل الشبكة وتنسيقه؛

(ج) تنسيق إعداد ونشر محاضر اجتماعات الشبكة وتقاريرها ووثائقها المتضمنة لمعلومات أساسية؛

(د) تقديم المساعدة إلى الرئيس ونائب الرئيس في تجميع المعلومات المتعلقة ببرامج وأنشطة الأعضاء الحالية والناشئة وحفظ هذه المعلومات وتحديثها وإتاحتها للأعضاء والهيئات

المختصة (على سبيل المثال الجمعية العامة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج)؛

(هـ) إدارة موقع الشبكة على الإنترنت وكفالة الاتصال المنتظم بالأعضاء؛

(و) مساعدة الرئيس ونائب الرئيس في صوغ ونشر المنتجات المواضيعية المعرفية والرامية إلى التوعية التي تصدرها الشبكة وتنظيم اجتماعات الشبكة المواضيعية وحلقاتها الدراسية وأنشطتها الموازية ذات الصلة.

### الاجتماعات

١٨ - تعقد شبكة الأمم المتحدة للمحيطات سنويا اجتماعا مباشرا واحدا على الأقل، يُكَمَّل، حسب الاقتضاء، باجتماعات افتراضية (عن طريق التداول من بعد أو التداول بالفيديو).

١٩ - وتعقد الشبكة اجتماعاتها، متى تسنى لها ذلك عمليا، مقترنة بغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية أو الاجتماعات الدولية ذات الصلة، مثل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

٢٠ - ويتعين أن تسعى الشبكة جاهدة إلى الاستفادة إلى أقصى مدى ممكن بالوسائل الإلكترونية للاتصالات وإدارة المعلومات، وتضطلع بأعمالها فيما بين الدورات باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل التداول من بعد أو التداول بالفيديو.

٢١ - ويتولى رئيس شبكة الأمم المتحدة للمحيطات تمثيل الشبكة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ويدعمه في ذلك نائب الرئيس وأمانة الشبكة.

٢٢ - وتُتخذ جميع القرارات الرئيسية للشبكة بتوافق الآراء.

### برنامج العمل

٢٣ - تقوم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بصفة منتظمة بإعداد برنامج عمل يتسم بالتركيز على النتائج وتعتمد هذا البرنامج وتنفذه (رهنما بتوافر التمويل)، على نحو يتيح لها ضمن ما يتيحها أن تستجيب بفعالية للولايات والالتزامات والمبادرات القائمة والناشئة، مثل أهداف التنمية المستدامة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة واتفاق الأمين العام بشأن المحيطات. وتتولى أمانة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات تنسيق تنفيذ برنامج عمل الشبكة.

٢٤ - وتأخذ الشبكة في الحسبان، لدى إعداد برنامج عملها، ما يلي: (أ) المقررات والتوصيات التي تتخذها الجمعية العامة وهيئات إدارة كل عضو من أعضاء الشبكة؛ و (ب) توصيات آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات؛ والإطار البرنامجي للتوصيات المنبثقة من خطة جوهانسبرغ التنفيذية، والأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والجمعية العامة، ووضعت في اعتبارها الولايات الجديدة والناشئة.

### فرق العمل

٢٥ - تتخذ شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، دعماً لولايتها وأعمالها، مبادرات محددة زمنياً وذات اختصاصات محددة تحديداً جيداً، عن طريق فرق عمل مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع أعضاء الشبكة.

٢٦ - وتتولى منظمة (منظمات) رائدة من المنظمات الأعضاء في الشبكة التنسيق بين فرق العمل تلك. وتقوم أيضاً المنظمة (المنظمات) الرائدة المسؤولة عن هذه الفرق، بتنسيق تقديم التقارير المتعلقة بأعمالها إلى الشبكة.

### الإبلاغ

٢٧ - كفاءةً للشفافية ووضوح الرؤية وشمول جميع الجهات المعنية ذات الصلة، يجري الاضطلاع بما يلي:

(أ) يقدم رئيس شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (أو من يعينه) تقريراً سنوياً عن أنشطة الشبكة وبرنامج عملها إلى الدول الأعضاء عن طريق عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية السنوية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك، تعقد شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، حسب الاقتضاء، دورة غير رسمية لتلقي التعليقات والتشاور تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء خلال فترة العملية التشاورية غير الرسمية السنوية؛

(ج) يقدم رئيس الشبكة أيضاً، بمساعدة من نائب الرئيس والأمانة، تقريراً سنوياً إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق؛

(د) تنشر شبكة الأمم المتحدة للمحيطات على نحو منتظم جميع تقارير اجتماعاتها وتقارير فرق العمل والتقارير السنوية المقدمة إلى العملية التشاورية غير الرسمية والوثائق الأخرى ذات الصلة، في موقع الشبكة على الإنترنت: [www.unoceans.org](http://www.unoceans.org).